AALCO/61/BALI/2023/SD/S4
للاستخدام الرسمي فقط

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الإفريقية

انتهاكات القانون الدولي في فلسطين والأراضي المحتلة الأخرى من قبل إسرائيل وغيرها من القضايا القانونية الدولية المتعلقة بقضية فلسطين

الأمانة العامة لمنظمة آلكو
29- سي، ريزال مارغ،
ديبلوماتيك انكليف، تشاناكيابوري،
نيودلهي - 110021
(الهند)

انتهاكات القانون الدولي في فلسطين والأراضي المحتلة الأخرى من قبل إسرائيل وغيرها من القضايا القانونية الدولية المتعلقة بقضية فلسطين

المحتويات

أولاً.	مقدمة	1
ثانياً.	المداولات في الدورة السنوية الستين لمنظمة آلكو [نيودلهي (المقر الرئيسي)، جمهورية الهند، 26 أيلول/سبتمبر - 28 أيلول/سبتمبر 2022م]	3
ثالثاً.	قضايا للمداولات المركزة في الدورة السنوية الحادية والستين لمنظمة آلكو لعام 2023م	4
	أ. تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967م	5
	ب. تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وإسرائيل	9
	ج. طلب رأي استشاري بشأن العواقب القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية	13
رابعاً.	تعليقات الأمانة العامة لمنظمة آلكو وملاحظاتها	15

أولاً. مقدمة

1. تم تقديم بند "ترحيل الفلسطينيين في انتهاك للقانون الدولي وخاصةً اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م والهجرة الجماعية وتوطين اليهود في الأراضي المحتلة" في الدورة السنوية السابعة والعشرين لمنظمة آلكو التي عقدت في سنغافورة (1988م) بناءً على توصية من حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية. قدمت حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية إلى الأمانة العامة لمنظمة آلكو، بعد تبادل أولي للآراء، مذكرة تدعو الأمانة العامة إلى دراسة العواقب القانونية لترحيل الفلسطينيين من الأراضي المحتلة.

2. قررت المنظمة في الدورة الرابعة والثلاثين التي عقدت في الدوحة (1995م)، *في جملة أمور*، النظر في هذا البند إلى جانب مسألة وضع اللاجئين ومعاملتهم. وإضافةً إلى ذلك، تم توجيه الأمانة العامة في الدورة الخامسة والثلاثين المنعقدة في مانيلا (1996م) لمواصلة مراقبة التطورات في الأراضي المحتلة من وجهة نظر الجوانب القانونية ذات الصلة.

3. تم توسيع نطاق البند بشكل أكبر في الدورات اللاحقة، *من بين أمور أخرى*، ليشمل في الدورة السابعة والثلاثين المنعقدة في نيودلهي (1998م) "ترحيل الفلسطينيين والممارسات الإسرائيلية الأخرى"، وتم وضع بند "ترحيل الفلسطينيين والممارسات الإسرائيلية الأخرى من بينها الهجرة الجماعية واستيطان اليهود في الأراضي المحتلة في انتهاك للقانون الدولي ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م" على جدول أعمال الدورة الثامنة والثلاثين التي عُقدت في أكرا (1999م).

4. تقرر في الدورة التاسعة والثلاثين التي عقدت في القاهرة (2000م) زيادة توسيع نطاق البند وتم توجيه الأمانة لرصد التطورات في (جميع) الأراضي المحتلة من وجهة نظر الجوانب القانونية ذات الصلة. نوقش هذا البند منذ ذلك الحين بجدية في الدورات المتعاقبة للمنظمة كجزء من برنامج عملها، ودرست المنظمة انتهاكات القانون الدولي التي ترتكبها السلطة القائمة بالاحتلال ضد الشعب الفلسطيني.

5. اكتسبت القضية المتعلقة بدولة فلسطين مرةً أخرى زخماً دولياً في عام 2012م. كلفت الدورة السنوية الحادية والخمسون التي عقدت في أبوجا (2012م) الأمانة بموجب القرار RES/51/S 4 المعتمد في 22 حزيران/يونيو 2012م، *من بين أمور أخرى*، إجراء دراسة لدراسة ووضع المتطلبات والمبادئ القانونية التي من شأنها تحديد وضع فلسطين كدولة مع مراعاة متطلبات القانون الدولي والقواعد والمعايير الدولية القائمة، وتقديم نتائج الدراسة لمزيد من النظر من قبل الدول الأعضاء. أصدرت الأمانة العامة لمنظمة آلكو امتثالاً لهذا التفويض الدراسة المعنونة "دولة فلسطين بموجب القانون الدولي".

6. نُوقشت هذه القضية مرة أخرى في ضوء الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي من قبل دولة إسرائيل في غزة في الدورة السنوية الرابعة والخمسين التي عقدت في بكين (عام 2015م) وتم إصدار القرار AALCO/RES/54/S4 الذي غير عنوان بند جدول الأعمال إلى "انتهاكات القانون الدولي في فلسطين والأراضي المحتلة الأخرى من قبل إسرائيل وغيرها من القضايا القانونية الدولية المتعلقة بقضية فلسطين".

7. أعدت الأمانة العامة لمنظمة آلكو في عام 2017م "دراسة خاصة" أخرى بعنوان "شرعية احتلال إسرائيل المطول للأراضي الفلسطينية وممارساتها الاستعمارية فيها" تطبيقاً للتفويض الممنوح لها في الدورة السنوية الخامسة والخمسين التي عُقدت في نيودلهي (2016م).

8. ركزت المداولات في الدورة السنوية السابعة والخمسين التي عقدت في طوكيو (2018م) على نقل الولايات المتحدة الأمريكية سفارتها إلى القدس بما يتعارض مع مختلف قرارات مجلس الأمن (UNSC) والجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA). ركزت المناقشات أيضاً على الانتهاكات المستمرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في قطاع غزة وكذلك الضفة الغربية وأجزاء أخرى من الأراضي الفلسطينية المحتلة. إضافةً لذلك، تم منح تفويض للأمانة العامة لمنظمة آلكو لإعداد "دراسة خاصة" حول الإجراء الأمريكي الأخير الذي يعترف بالقدس عاصمة لإسرائيل وعدم قانونية نقل السفارة إلى القدس في ضوء الطلب الأخير المقدم من دولة فلسطين ضد الولايات المتحدة الأمريكية إلى محكمة العدل الدولية (ICJ) لانتهاكات اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام1961.

9. قدمت الأمانة العامة لمنظمة آلكو في عام 2019م الدراسة الخاصة بعنوان "وضع القدس في القانون الدولي: تحقيق قانوني في المحاولات الأخيرة لتغيير الوضع الراهن" والتي ركزت على التحليل القانوني لنقل السفارات في إسرائيل إلى القدس. ركزت البيانات التي أدلت بها الدول الأعضاء بشأن بند جدول أعمال فلسطين على انتهاكات القانون الإنساني الدولي بشكل عام وقانون الاحتلال في الأرض الفلسطينية المحتلة. كان انتهاك حق اللاجئين في العودة والتعويض موضوع للمداولات أيضاً. كما أدانت الدول الأعضاء بأغلبية ساحقة نقل بعض السفارات في إسرائيل إلى القدس باعتباره انتهاكاً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م وكذلك القانون الدولي العرفي المتعلق بالاعتراف.

10. ركزت الدورة السنوية التاسعة والخمسون التي عقدت في هونغ كونغ (المنطقة الإدارية الخاصة) في جمهورية الصين الشعبية (2021م) على التطورات الدولية الحاسمة الأخيرة فيما يتعلق بالأرض الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية. أدانت الدول الأعضاء السياسات التوسعية للسلطة القائمة بالاحتلال، ودعت إلى تنفيذ مختلف القرارات التي اعتمدها مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة والوكالات والمؤسسات المتخصصة الأخرى التابعة للأمم المتحدة.

11. تركزت المداولات مؤخراً في الدورة السنوية الستين التي عقدت في نيودلهي (المقر الرئيسي) في جمهورية الهند (2023م) على التصعيد الأخير في انتهاك حقوق السكان الفلسطينيين. كانت بعض الإجراءات المدانة هي توسيع المستوطنات غير القانونية وعنف المستوطنين على نطاق واسع والتطبيق غير القانوني للتشريعات والأوامر التنفيذية العنصرية والتمييزية والانتهاكات واسعة النطاق للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وخاصة الالتزامات المتعلقة بالاحتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومرتفعات الجولان. أعربت الدول الأعضاء بشكل عام عن دعمها الكامل للشعب الفلسطيني في السعي لتحقيق حقه في تقرير المصير والتطلعات الوطنية، في حين أكدت بعض الدول على موقفها الثابت بشأن الحاجة إلى المفاوضات من أجل حل الدولتين.

ثانياً. المداولات في الدورة السنوية الستين لمنظمة آلكو [نيودلهي (المقر الرئيسي)، جمهورية الهند، 26 أيلول/سبتمبر - 28 أيلول/سبتمبر 2022م،]

12. نوقش في الدورة السنوية الستين التي عقدت في نيودلهي (المقر الرئيسي)، جمهورية الهند بند جدول الأعمال المعنون "انتهاكات القانون الدولي في فلسطين والأراضي المحتلة الأخرى من قبل إسرائيل وغيرها من القضايا القانونية الدولية المتعلقة بقضية فلسطين" في الاجتماع العام الثالث في 27 أيلول/سبتمبر 2022م. أدانت الوفود الانتهاكات الجسيمة الأخيرة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي ارتكبتها السلطة القائمة بالاحتلال، وأكدت من جديد دعمها للشعب الفلسطيني وحقوقه.

13. **أبرز نائب الأمين العام للمنظة آلكو** في بيانه الاستهلالي ارتباط آلكو طويل الأمد بهذا الموضوع، وذكر أن الموقف الثابت للدول الأعضاء في منظمة آلكو هو حرمان الشعب الفلسطيني من الحماية الأساسية التي يوفرها القانون الدولي على مدى عقود عديدة. ناقشت الدول الأعضاء في منظمة آلكو على مر السنين عدداً من أبعاد القانون الدولي المتعلقة بأرض فلسطين التاريخية وشعبها، منذ طرح هذا الموضوع على جدول الأعمال في عام 1988م. تم أيضاً التذكير بأن الدراسات الخاصة حول مختلف جوانب القضية التي نشرتها الأمانة العامة قد حظيت بقبول جيد من قبل الدول الأعضاء في منظمة آلكو. تم التأكيد أيضاً على أن جهود منظمة آلكو في هذا الصدد والموقف الأفريقي الآسيوي بشأن حقوق الشعب الفلسطيني، قد أخذها المجتمع الدولي والمؤسسات العالمية الأخرى في الاعتبار.

14. وأُبلغ أثناء تقديم التقرير، أن التقرير ركز على القضايا المتعلقة بتوسيع المستوطنات وعنف المستوطنين وانتهاك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والغياب التام للمساءلة عن الجرائم بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، فضلاً عن إنفاذ سياسة "الفصل العنصري". تم أيضاً توضيح أن هذه القضايا كانت محور الكثير من المناقشات في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بناءً على تقارير المقررين الخاصين ولجنة التحقيق.

15. وبعد ذلك، أدلى مندوبو **دولة فلسطين والجمهورية العربية السورية وماليزيا وجمهورية إندونيسيا وجمهورية الهند والجمهورية الإسلامية الإيرانية وجمهورية الصومال الاتحادية وجمهورية الصين الشعبية وجمهورية باكستان الإسلامية** ببيانات حول هذا البند من جدول الأعمال.

16. قدم وفد **دولة فلسطين** تقريراً مفصلاً عن الجرائم الفاضحة والخطيرة التي ارتكبتها السلطة القائمة بالاحتلال خلال العام السابق. شملت الموضوعات التي تناولها التقرير قضايا تتعلق بمعاملة الشهداء والجرحى والجرائم الإسرائيلية ضد الصحفيين والاحتفاظ بالجثث وهدم المنازل وجريمة منع سكان الضفة الغربية وغزة من الوصول إلى الأماكن المقدسة في القدس وتوسيع المستوطنات ومحنة الأسرى والمعتقلين الإداريين في السجون الإسرائيلية وانتهاكات حقوق منظمات المجتمع المدني والدفاع عن حقوق الإنسان ووصفهم بالإرهابيين وحجب الأموال من الإيرادات الضريبية للسلطة الفلسطينية، وكذلك تطبيق القوانين التمييزية والعنصرية على الشعب

الفلسطيني. وضع مندوب دولة فلسطين قبل الاجتماع على أساس هذه الملاحظات توصيات معينة للدول الأعضاء في منظمة آلكو لتحقيق أهدافها المرجوة وإيجاد حلول فعالة. تم تسجيل التوصيات والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من السجل الحرفي للدورة السنوية الستين لمنظمة آلكو.[1]

17. تعهدت وفود الدول الأعضاء التي أدلت ببيانات بعد دولة فلسطين بأغلبية ساحقة بدعم الشعب الفلسطيني في سعيه لإعمال حقوقه بموجب القانون الدولي. وأدانت جميع التدابير المتخذة لتغيير وضع الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية ومرتفعات الجولان. تم أيضاً التأكيد على أن تلك التدابير المتخذة لتغيير الطابع الأساسي للأراضي المحتلة هي غير قانونية بشكل واضح عملاً بالعديد من قرارات الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية. وأكدت الوفود أيضاً تضامنها مع الشعب الفلسطيني وتطرقت إلى جهودها الرامية إلى دعم حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. تم أيضاً الإعراب عن الدعم للتوصل إلى نهاية تفاوضية لأعمال العنف وفقاً لحل الدولتين، وعدم قيام المجتمع الدولي بتقديم الاعتراف أو المساعدة في الحفاظ على الوضع غير القانوني.

ثالثاً. قضايا للمداولات المركزة في الدورة السنوية الحادية والستين لمنظمة آلكو لعام 2023م

18. شهدت السنوات القليلة الماضية زيادة ملحوظة في انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي ارتكبتها السلطة القائمة بالاحتلال مع أقصى قدر من الإفلات من العقاب وعدم المساءلة. تناولت التقارير المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في دوراته الحادية والخمسين والثانية والخمسين والثالثة والخمسين والمقترحة للمداولات المركزة من قبل الدول الأعضاء في منظمة آلكو بالتفصيل الوضع السيئ في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والذي لا يشمل فقط الانتهاكات الجسيمة والتجاهل الجسيم للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ولكن أيضاً مجموعة من الأنشطة الأخرى التي تنتهك من بين حقوق أخرى الحق في تقرير المصير. تعرض التقارير بتفصيل كبير ارتكاب جريمة الفصل العنصري والمعاملة اللاإنسانية للسجناء والمحتجزين والاعتداءات على مجموعات المجتمع المدني والصحفيين وكذلك إنفاذ القوانين التمييزية والأوامر التنفيذية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

19. يركز هذا الموجز في الدورة السنوية الحالية على التقرير الذي قدمه مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967م إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بإنكار حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. وإضافةً إلى ذلك، يدرس الموجز ويلاحظ استنتاجات تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وإسرائيل، التي تدرس الهجمات والقيود والمضايقات ضد الجهات الفاعلة في المجتمع المدني.

[1] الأمانة العامة لمنظمة آلكو، *المحضر الحرفي لمناقشات الدورة السنوية الستين، 26-28 أيلول/سبتمبر* (2022م) https://www.aalco.int/Final%20Verbatim%20Record%20of%2060th%20the < Annual%20Session%20on%2009.032023.pdf20%> تم الوصول إليه في 11 تموز/يوليو 2023م

20. علاوة على ذلك، تم إدراج التقارير الموجزة عن التطور الأخير الرئيسي لطلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية (ICJ) بموجب المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة UN لعام 1945م من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) عملاً بالقرار 77/247 (9 كانون الثاني / يناير 2023م)، في جدول أعمال محكمة العدل الدولية باعتبارها "الآثار القانونية الناشئة عن سياسات وممارسات إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية."

أ. تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967م

21. قدمت السيدة فرانشيسكا ألبانيز مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967م، تقريرها الأول الذي يتناول عدداً من المخاوف المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في الضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية وغزة، وقدمت على وجه الخصوص تحليلاً متعمقاً لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. قدم التقرير المؤرخ 21 أيلول/سبتمبر 2022م، نتائجه وتوصياته بشأن حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وإنكاره المنهجي من قبل السلطة القائمة بالاحتلال موضحاً بالتفصيل العوامل الرئيسية التي تحول دون تقرير المصير الفلسطيني[2].

22. أدت العوامل التي تم تحديدها إلى تمكين المساعي الاستعمارية للسلطة القائمة بالاحتلال على النحو التالي: *أولاً*، احتلال الأراضي الفلسطينية خلال غزو عام 1967م للأراضي التي تسيطر عليها مصر (قطاع غزة) والأردن (الضفة الغربية) والتجزئة الإقليمية المستهدفة والاستراتيجية للأراضي، *ثانياً*، منع الازدهار الاقتصادي للشعب والاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية، *ثالثاً*، محاولة محو الحقوق المدنية الثقافية الفلسطينية وبالتالي منع الهوية، *رابعاً*، منع وجودها السياسي *وأخيراً*، من خلال منع قيام الدولة.

23. في البداية، ذكر التقرير قبل تقديمه أن المقرر الخاص لم يتمكن من زيارة الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية والأرض الفلسطينية المحتلة (OPT)، على الرغم من دعوته من قبل المراقب الدائم لدولة فلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف. وذُكر أن الوصول إلى الأرض الفلسطينية المحتلة عنصر أساسي في ولايتها وأنها ستسعى إلى تحقيق ذلك في المستقبل. تم التأكيد على أن عدم تعاون إسرائيل مع الممثل الدائم يشكل مصدر قلق بالغ، وذلك بسبب رفض طلبها للاجتماع مع الممثل الدائم لإسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف. ذكَر التقرير بأن إسرائيل لا تزال على استعداد للمشاركة، فقد أعرب عن تشديده على الحوار المفتوح بين جميع الأطراف باعتباره ضرورياً لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. أوضحت المقررة الخاصة في تقريرها فيما يتعلق بالقيود الجغرافية والزمنية لتفويضها، أنها تشمل الحقوق الجماعية

[2] الجمعية العامة للأمم المتحدة، 'تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967م' وثيقة الأمم المتحدة رقم. A/77/356 (21 أيلول/سبتمبر 2022م) < https://daccess-ods.un.org/tmp/6382358.67023468.html > تم الوصول إليه في 30 آب/ أغسطس 2023م.

للفلسطينيين الذين يتمتعون بحقوق ثابتة في العودة واسترداد الممتلكات والتعويض، ونظرت إلى الوراء في نقاط معينة في التاريخ ربما تكون قد ساهمت في تسليط الضوء على الظروف التي كانت موجودة وقت إعداد التقرير.

24. اقتصر الوصول إلى الأرض الفلسطينية المحتلة على المقرر الخاص، وبذلك تنص التقارير على أنه يستند إلى بحث وتحليل قانوني معزز بالمشاورات والتقارير. يذكر كذلك أنه بينما أجريت مشاورات مع المقررين الخاصين السابقين ولجنة التحقيق المستقلة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وفي إسرائيل وممثلي الدولة والأكاديميين والمنظمات غير الحكومية قد تم فحص التقارير المقدمة من منظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية.

25. يحدد الجزء الثاني من التقرير الأساس المنطقي للتحقيق في حق تقرير المصير في سياق الأرض الفلسطينية المحتلة. يذكر التقرير أن الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية المحتلة قد تمت معالجته في الغالب من خلال: (أ) النهج الإنساني حيث يتم التصدي للانتهاكات إلى حد كبير بهدف تحسين جوانب الحياة تحت ظل الاحتلال أو (ب) النهج السياسي الذي يصور الوضع على أنه صراع يمكن حله من خلال المفاوضات التي من شأنها أن تؤدي أيضاً إلى حل حالات الطوارئ الإنسانية والاقتصادية و(ج) نهج التنمية الاقتصادية الذي يسعى إلى حل النزاع من خلال تعزيز الأعمال التجارية وخلق فرص نمو مستدامة بدلاً من إعمال حقوق الإنسان الأساسية. ترى المقررة الخاصة كما جاء في تقريرها أن هذه المنظورات "تخلط بين الأسباب الجذرية والأعراض"[3]

26. يعرض التقرير أيضاً بعض القيود على إطار التمييز العنصري ويخلُص إلى تفكيك إطار الفصل العنصري الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة على وجه الخصوص، على الرغم من كونه ضرورياً، لن يعالج تلقائياً مسألة الهيمنة الإسرائيلية على الفلسطينيين، ويعيد السيادة الدائمة على الأراضي التي تحتلها إسرائيل والموارد الطبيعية فيها، ولن يلبي بمفرده التطلعات السياسية الفلسطينية. سيوفر الإطار المعياري لتقرير المصير وفقاً للمقرر الخاص كما تم تأكيده في سياق عمليات إنهاء الاستعمار النظرة اللازمة (لإعادة) دراسة وحل المطالبات المشروعة بتحرير الشعب الفلسطيني من الاحتلال الإسرائيلي منذ عقود.

27. يضع التقرير قبل تطبيق الإطار على الأرض الفلسطينية المحتلة الأسس القانونية للحق في تقرير المصير ويشرح مكونه السياسي والاقتصادي في سياق تاريخ تطوره على مدى العقود القليلة الماضية. يشدد على أن حرمة الحق في تقرير المصير تنبع من طابعه تجاه الكافة والقواعد الآمرة، ويشير إلى أن مجموعة كبيرة من الممارسات الدولية تقتضي بأن الدول قد استخدمت الوسائل التي يوفرها القانون الدولي لإنهاء الاحتلال غير المشروع وأشكال القهر.

28. أشار التقرير فيما يتعلق بقابلية تطبيق الحق في تقرير المصير على الشعب في الأراضي الفلسطينية المحتلة، إلى أن الاعتراف بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير يسبق ميثاق الأمم المتحدة الذي ورد ذكره على وجه التحديد في ميثاق عصبة الأمم. ينص أيضاً أنه قد تم تكراره في عدد من قرارات الأمم المتحدة في حقبة ما بعد الاستعمار، بما في ذلك مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ولا يزال يظهر بانتظام على جدول أعمال الأمم المتحدة

[3] المرجع السابق 5.

ووكالاتها. يذكر التقرير مع ذلك أن الحق في تقرير المصير لا يزال مرفوضاً لأكثر من خمسة وخمسين عاماً منذ نزاع عام 1967م موضحاً كيف عانى الفلسطينيون من الاستعمار الاستيطاني الراسخ في لحظة من التاريخ في حين كان بقية العالم يتقدم نحو إنهاء الاستعمار.

29. يحدد التقرير ويشرح خمس حالات من هذا القبيل بالنظر إلى الحقوق المختلفة التي مُنع الفلسطينيون من ممارستها والتي بلغت ذروتها بحرمانهم من حقهم في تقرير المصير. *أولاً* ، احتلال الأراضي الفلسطينية خلال غزو عام 1967 للأراضي التي تسيطر عليها مصر (قطاع غزة) والأردن (الضفة الغربية) والتجزئة الإقليمية المستهدفة والاستراتيجية للأراضي، *ثانياً*، منع الازدهار الاقتصادي للشعب والاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية، *ثالثاً*، محاولة محو الحقوق المدنية الثقافية الفلسطينية وبالتالي منع الهوية، *رابعاً*، منع وجودها السياسي *وأخيراً*، من خلال منع قيام الدولة.

30. يدعو التقرير بناءً على ملاحظاته إلى إحداث نقلة نوعية. يدعو إلى أن الطريقة الوحيدة الممكنة للتغلب على الوضع هي اختيار حل قائم على احترام التاريخ والقانون الدولي. ينص على أنه لا يمكن حل الوضع إلا من خلال احترام القاعدة الأساسية لحق الشعوب في تقرير المصير والاعتراف بعدم الشرعية المطلقة للاستعمار الاستيطاني والفصل العنصري الذي فرض في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

31. يقدم التقرير قبل اختتامه الملاحظات الختامية والتوصيات التالية:

32. **ملاحظات ختامية:**

تكشف الانتهاكات الموصوفة في هذا التقرير طبيعة الاحتلال الإسرائيلي: وهو نظام استحواذي وفصلي وقمعي يهدف إلى منع إعمال حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير.

يتطلب إعمال حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير المصير، تفكيك الاحتلال الاستيطاني الاستعماري الإسرائيلي وممارسات الفصل العنصري بشكل نهائي.

أثبتت "عملية السلام" في الشرق الأوسط ومحاولات صنع السلام الثنائية اللاحقة عدم فعاليتها، لم يركزوا مناهجهم على حقوق الإنسان ولا سيما الحق في تقرير المصير وتجاهلوا الأسس الاستعمارية الاستيطانية للاحتلال الإسرائيلي.

إن الحق في تقرير المصير لا يمكن الانتقاص منه تحت أي ظرف من الظروف، ويؤدي إلى نشوء التزامات تجاه الكافة باعتباره قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي.4

[4] المرجع السابق، 22.

33. **التوصيات:**

توصي المقررة الخاصة حكومة إسرائيل بالامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي والتوقف عن إعاقة إعمال حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وإنهاء احتلالها الاستعماري الاستيطاني للأرض الفلسطينية على الفور ودون قيد أو شرط وتقديم تعويضات عن أفعالها غير المشروعة.

توصي المقررة الخاصة الدول بما يلي:

(أ) إدانة الانتهاكات المتعمدة التي ترتكبها إسرائيل بحق الفلسطينيين في تقرير المصير وذلك من خلال الممارسات الاستعمارية الاستيطانية. هذا يتطلب ما يلي:

(أولاً) تطالب الدول بالإنهاء الفوري للاحتلال الإسرائيلي غير المشروع، وإعادة جميع الأراضي والموارد التي شُرّد وجُرّد منها الشعب الفلسطيني مع الامتناع عن جعل هذا الانسحاب خاضعاً للتفاوض بين إسرائيل وفلسطين؛

(ثانياً) تضع الجمعية العامة خطة لإنهاء الاحتلال الاستيطاني الاستعماري الاسرائيلي ونظام الفصل العنصري؛

(ثالثاً) تستعد الدول للجوء إلى التدابير الدبلوماسية والاقتصادية والسياسية التي يتيحها ميثاق الأمم المتحدة في حالة عدم امتثال إسرائيل؛

(ب) تم نشر حاجز وقائي دولي لتقييد العنف المستخدم بشكل روتيني في الأرض الفلسطينية المحتلة وحماية السكان الفلسطينيين، تماشياً مع تقرير الأمين العام عن حماية السكان المدنيين الفلسطينيين (A/ES-10/794)؛

(ج) العمل على ضمان إجراء تحقيق شامل ومستقل وشفاف في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك تلك التي تصل إلى جرائم الحرب المحتملة والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان المرتكبة في الأرض الفلسطينية المحتلة. توصي المقررة الخاصة بأن يسعى المجتمع الدولي إلى مساءلة الجناة من خلال كل من المحكمة الجنائية الدولية في تحقيقاتها الجارية في الوضع في فلسطين وآليات الاختصاص العالمي.

(د) اتخاذ الخطوات المناسبة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع المؤسسات التجارية الموجودة في أراضيها و/أو الخاضعة لاختصاصها والتحقيق فيها وإنصافها من خلال اعتماد السياسات اللازمة لتنظيم السلوك التجاري في الأرض الفلسطينية المحتلة بما في ذلك الانفصال عن المستعمرات وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا.

(هـ) توصي المقررة الخاصة بأن تنشر المفوضة السامية لحقوق الإنسان دون تأخير قاعدة البيانات المحدثة للأعمال التجارية المشاركة في المستوطنات (قرار مجلس حقوق الإنسان 31/36).

(و) تؤيد المقررة الخاصة تأييداً كاملاً للجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وفي إسرائيل وتشجعها على التحقيق في حالة الحق في تقرير المصير والمساعي الاستعمارية الاستيطانية الإسرائيلية بعمق أكبر مما تسمح به القيود الإقليمية والجغرافية لتفويضها.

ب. تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وإسرائيل

34. تعرض لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وإسرائيل في هذا التقرير المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان S-30/1، استنتاجاتها بشأن الهجمات والقيود والمضايقات التي تتعرض لها الجهات الفاعلة في المجتمع المدني من جانب جميع الجهات المسؤولة.[5]

35. اعتمدت اللجنة على 127 مقابلة وشهادة تم الإدلاء بها خلال جولتين من جلسات الاستماع والبحث والمناقشات مع أصحاب المصلحة والخبراء، وتم تلقي 21 طلباً بعد دعوة لتقديم الطلبات صدرت في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2022م. تغطي المعلومات الواردة في التقرير في المقام الأول الفترة 2020م–2023م.[6]

36. تُقر اللجنة في المقام الأول بأن الأراضي التي يمكن لحكومة دولة فلسطين أن تمارس سلطتها عليها كمسؤول تقع تحت احتلال إسرائيل منذ عام 1967م، مما يشكل تحديات خطيرة لقدرتها على الوفاء بالتزاماتها كمسؤول. ينطوي انضمام دولة فلسطين مع ذلك إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على مسؤوليتها في حدود اختصاصها وسيطرتها الفعالة. تكرر اللجنة أيضاً أنه داخل قطاع غزة وفي حدود السيطرة الفعلية لحماس تتحمل سلطات الأمر الواقع التزامات حقوق الإنسان الناشئة عن ممارستها لمهام شبيهة بالوظائف الحكومية.

37. لاحظت اللجنة أن الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية وغزة والجولان السوري المحتل، تخضع حالياً للاحتلال الحربي من قبل إسرائيل، والتي ينطبق عليها القانون الإنساني الدولي بالتزامن مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

38. تسجل اللجنة في تقييمها أن حقوق الإنسان في حرية تكوين الجمعيات والتعبير والرأي والحق في التجمع السلمي تنتهكها حكومة إسرائيل وحكومة دولة فلسطين وسلطات الأمر الواقع في غزة. تُخلص اللجنة إلى أن عدداً من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تُنتهك، بما في ذلك حقوق الإنسان في المشاركة في الحياة الثقافية

[5] مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وإسرائيل" (9 أيار/ مايو 2023م) وثيقة الأمم المتحدة رقم. A/HRC/53/22 <https://documents-ddsny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G23/089/77/PDF/G2308977.pdf?OpenElement> تم الوصول إليه في 31 آب/أغسطس 2023م

[6] مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "جلسات الاستماع العامة التي تعقدها لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة بشأن الأرض الفلسطينية المحتل بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل" تسجيلات الفيديو لجلسات الاستماع في الفترة من 7 إلى 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2022م ومن 20 إلى 24 آذار/مارس 2022م التي عقدت في جنيف <https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/co-gshearin-israel> تم الوصول إليها في 30 آب/أغسطس 2023م.

والسكن اللائق والصحة والعمل. يتم انتهاك هذه الحقوق بوسائل مختلفة متضمنة المضايقات والتهديدات والاعتقالات والاستجوابات والاحتجاز والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة. ترى اللجنة أن التشريع هو طريقة رئيسية يستخدمها جميع المكلفين بالمهام لفرض قيود على الحيز التشغيلي للجهات الفاعلة في المجتمع المدني.

39. تجد اللجنة أن إسكات أصوات المجتمع المدني التي تتحدى سياسات الحكومة وسردها من قبل السلطات الإسرائيلية يتم لتعزيز هدف وضع الاحتلال الدائم على حساب حقوق الشعب الفلسطيني.

40. يهدف استخدام السلطات الإسرائيلية لتشريعات مكافحة الإرهاب لتصنيف منظمات المجتمع المدني على أنها منظمات إرهابية، إلى نزع الشرعية عنها وعزلها وتقويض نشاطها والإضرار بتمويلها ودعمها الدوليين.

41. إن استخدام السلطات الإسرائيلية لبرامج التجسس ضد المدافعين عن حقوق الإنسان ينتهك حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير والحق في الخصوصية.[7]

42. ترى اللجنة أن السلطات الإسرائيلية والسلطة الفلسطينية و*سلطات الأمر الواقع* في غزة قد أخضعت المدافعين الفلسطينيين عن حقوق الإنسان بمن فيهم الصحفيون لسوء المعاملة أثناء الاحتجاز والتي قد يصل بعضها إلى حد التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في انتهاك للقانون الدولي[8]. يتعرض الصحفيون الفلسطينيون بشكل خاص للمضايقات والاعتداءات والاعتقالات والاحتجاز والاتهامات بالتحريض على العنف. ونتيجة لذلك، تزايد خوف الصحفيين الفلسطينيين وبالتالي أصبحوا يمارسون الرقابة الذاتية.

43. يتم استهداف المدافعات عن حقوق الإنسان على وجه التحديد من قبل الجهات الفاعلة الحكومية وجماعات حقوق الإنسان المناهضة للجنسين لأنه يُنظر إليهن على أنهن يتحدين الأعراف الدينية والثقافية والوضع الراهن وعلى أنهن يُشكلن تهديد للنساء الأخريات. ترى اللجنة أن عدم المساءلة عن العنف القائم على النوع الاجتماعي بما في ذلك العنف الجنسي يسمح باستهداف المدافعات عن حقوق الإنسان ويشجع عليه.

44. تخلص اللجنة إلى أن هجمات واعتقالات أفراد المجتمع المدني كان لها تأثير كبير على الأطفال. تبين أن اعتقال واحتجاز المدافعين عن حقوق الإنسان على وجه الخصوص فضلاً عن التهديدات والهجمات المستمرة من قبل قوات الأمن الإسرائيلية أو المستوطنين يساهم في تفتيت الأسرة وزيادة الصدمات النفسية والخوف الذي يشعر به الأطفال.

45. ترى اللجنة أن الإجراءات التي تتخذها السلطات الإسرائيلية والفلسطينية والتي تقلل من الحيز الثقافي، وتؤثر على الفنانين والناشطين الثقافيين في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، تشكل انتهاكات للحقوق الثقافية المنصوص عليها في المادة 15(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. تلاحظ

[7] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (اعتمد في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966م، ودخل حيز النفاذ في 23 آذار/مارس 1976م) 171 UNTS 999 (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) المادتان 14 و17، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (اعتمد في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948م قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة Res 217 A(III) (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) المادة 12.

[8] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (اعتمد في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948ى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة Res 217 A(III) (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) المادة 19

اللجنة الطبيعة الصادمة للمحاولات المبلغ عنها من قبل السلطات الإسرائيلية والجهات الفاعلة غير الحكومية للتدخل في الأحداث التي تركز على الثقافة والفنون والتاريخ والتراث الفلسطيني، وكذلك البيانات التي أدلى بها أعضاء حكومة إسرائيل التي تهدف إلى محو عناصر الهوية الفلسطينية.

46. ترى اللجنة أن العديد من الإجراءات الإسرائيلية المتخذة ضد منظمات المجتمع المدني قد تصل إلى حد انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقد تشكل جرائم بموجب القانون الدولي. تشمل هذه الإجراءات احتجاز أعضاء منظمات المجتمع المدني ونقلهم من الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى إسرائيل في انتهاك لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة). ترى اللجنة أن إلغاء تصاريح الإقامة في القدس الشرقية بناءً على تعديل عام 2018م لقانون الدخول إلى إسرائيل والذي ينطوي على خرق الولاء، يشكل جريمة حرب لأنه يتم تطبيقه ضد السكان المحميين في الأراضي المحتلة[9]. تؤكد اللجنة أن مطالبة الأشخاص المحميين في الأراضي المحتلة بالولاء يتعارض مع القانون الدولي وينتهك القانون الإنساني الدولي.[10]

47. إضافةً إلى ذلك، ترى اللجنة أن الترحيل القسري لصلاح الحموري من القدس الشرقية إلى فرنسا يشكل انتهاكاً خطيراً للقانون الإنساني الدولي، أي ترحيل شخص محمي من الأراضي المحتلة. احتفظت اللجنة على قائمة الجناة المحتملين بمعلومات عن الأفراد الذين قد يتحملون المسؤولية الجنائية عما قد يرقى إلى جريمة الحرب المتمثلة في الترحيل غير القانوني. تعتزم اللجنة مواصلة استكشاف المسؤولية الجنائية لجميع المتورطين في الترحيل القسري.

48. تلاحظ اللجنة الاعتقال والاحتجاز التعسفيين للنشطاء من قبل كل من السلطات الإسرائيلية والسلطة الفلسطينية. تلاحظ اللجنة "العلاقة المزدوجة" للاعتقالات والاحتجازات التي يتعرض لها النشطاء، مما يستدعي إجراء مزيد من التحقيق. في حين تدرك اللجنة القيود التي تواجه دولة فلسطين بسبب واقع الاحتلال، فإنها ترى أنه يجب التحقق من الانتهاكات الموثقة الموجهة ضد الجهات الفاعلة في المجتمع المدني بشكل مستقل عن هذه الظروف والاستنتاجات المستخلصة فيما يتعلق بمسؤولية السلطة الفلسطينية و*سلطات الأمر الواقع* في غزة.

49. تخلص اللجنة إلى أن مسؤولي الأجهزة الأمنية الفلسطينية لجأوا إلى العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس لإسكات المدافعات عن حقوق الإنسان في الضفة الغربية. تشدد اللجنة على التزام دولة فلسطين باتخاذ إجراءات ملموسة لإدانة أعمال العنف ضد المدافعات عن حقوق الإنسان التي ترتكبها الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية ومنعها والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها وتوفير سبل الانتصاف لهم.

50. ترى اللجنة أن دولة فلسطين أخفقت في التزامها بضمان حماية الحقوق الفردية من الأفعال التي يرتكبها الأفراد من خلال الإخفاق في منع انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الجماعات المناهضة لحقوق المرأة ضد

[9] اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (اعتمدت في 12 آب/أغسطس 1949م، ودخلت حيز النفاذ في 21 تشرين أول/أكتوبر 1950م) 75 سلسلة معاهدات الأمم المتحدة 31 (اتفاقية جنيف الرابعة) المواد. 49 و147

[10] الاتفاقية (الرابعة) المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية وملحقها: اللوائح المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (المعتمدة في 18 تشرين الأول / أكتوبر 1907، دخلت حيز النفاذ في 26 كانون الثاني / يناير 1910) 205 CTS 277 (اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907) المادة 45، اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (المعتمدة في 12 آب / أغسطس 1949، دخلت حيز النفاذ في 21 تشرين الأول / أكتوبر 1950) 75 UNTS 31 (اتفاقية جنيف الرابعة) المادة 68.

المدافعات عن حقوق الإنسان واللاتي يدعون إلى المساواة بين الجنسين والتحقيق فيها. يشكل هذا الأمر انتهاكاً للالتزامات بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المواد 2 و7 (ج))، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد 3 و25 و26) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 3) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة العامة وضمان المساواة بين المرأة والرجل في حق التمتع بجميع حقوق الإنسان.

51. التوصيات

توصي اللجنة جميع الجهات المسؤولة بما يلي:

(أ) ضمان احترام وحماية الحقوق في حرية تكوين الجمعيات والتعبير والرأي والحق في التجمع السلمي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأوسع نطاقاً، وتمكين الجهات الفاعلة في المجتمع المدني من القيام بأنشطتها بأمان وحرية ودون مضايقة أو عقاب.

(ب) ضمان سبل انتصاف فعالة لجميع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني التي تعاني من انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الإنساني الدولي بسبب أنشطتها الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية.

توصي اللجنة حكومة إسرائيل بما يلي:

(أ) التوقف الفوري، دون تأخير لا مبرر له، عن الإجراءات التي قد تصل إلى حد جرائم الحرب بما في ذلك الترحيل أو النقل غير المشروع للأشخاص المحميين من الأراضي المحتلة، والسماح لهؤلاء الأشخاص بالعودة إلى أماكن إقامتهم القانونية؛

(ب) التوقف الفوري عن الممارسات المنهجية مثل الاعتقال والاحتجاز التعسفيين والمضايقة وحملات التشهير التي تعاقب وتسكت المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين ولا سيما الفلسطينيين؛

(ج) التوقف الفوري عن الممارسات التي قد تصل إلى حد التعذيب أو سوء المعاملة وضمان التحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بهذه الانتهاكات على الفور وبنزاهة واستقلالية وتقديم الجناة إلى العدالة؛

(د) التحرك بشكل عاجل لمحاسبة الجهات الفاعلة غير الحكومية بما في ذلك المستوطنين على انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المجتمع المدني؛

(هـ) إلغاء القوانين والأحكام التي تعرقل عمل المجتمع المدني بما في ذلك القوانين التي تفرض حواجز مالية وإجرائية وتقنية غير معقولة، ووقف أي مشروع تشريع قد يكون له تأثير سلبي على المجتمع المدني؛

(و) الإلغاء العاجل لتصنيف منظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية الفلسطينية كمنظمات إرهابية أو غير قانونية؛

توصي الجنة حكومة دولة فلسطين وسلطات الأمر الواقع في غزة بما يلي:

(أ) التوقف الفوري عن الممارسات الرامية إلى تخويف المدافعين عن حقوق الإنسان وإسكاتهم، وضمان التحقيق الفوري والنزيه والمستقل في جميع الادعاءات المتعلقة بهذه الانتهاكات وتقديم الجناة إلى العدالة؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتوقف الفوري عن استهداف المدافعات عن حقوق الإنسان على وجه التحديد والتحقيق الفوري في جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس.

(ج) محاسبة الجناة على انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية ضد المجتمع المدني.

توصي اللجنة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بما يلي:

(أ) دعوة حكومة إسرائيل إلى إلغاء تصنيف منظمات المجتمع المدني الفلسطينية كمنظمات إرهابية وغير قانونية ووضع حد لتطبيق قانون مكافحة الإرهاب لعام 2016م على منظمات المجتمع المدني في الأراضي الفلسطينية المحتلة والإدانة العلنية للحملات التي تشنها الجهات الفاعلة الحكومية أو غير الحكومية ضد منظمات المجتمع المدني في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة وفي جميع أنحاء العالم التي تنتقد السياسة والإجراءات الإسرائيلية أو تدعم الحقوق الفلسطينية؛

(ب) دعوة دولة فلسطين إلى إجراء انتخابات عامة؛

(ج) توصي اللجنة بأن يعطي مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الأولوية للتحقيق في الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك تحديد الجناة المباشرين وأولئك الذين يمارسون مسؤولية القيادة والأفراد الذين يساعدون أو يحرضون على ارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

ج. طلب رأي استشاري بشأن العواقب القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية

52. اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 30 كانون الأول/ديسمبر 2022م في جلستها العامة السادسة والخمسين القرار 77/237[11] المعنون "الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية"، وقررت وفقاً للمادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة أن تطلب إلى المحكمة الجنائية الدولية إصدار رأي استشاري عملاً بالمادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة بشأن المسائل التالية:

[11] الجمعية العامة للأمم المتحدة، "الممارسات الإسرائيلية التي تؤثر على حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية" وثيقة الأمم المتحدة رقم A/77/400 (30 كانون الأول/ديسمبر 2022م)

"النظر في قواعد ومبادئ القانون الدولي بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة والرأي الاستشاري للمحكمة المؤرخ 9 تموز/يوليو 2004م:

> *(أ)* ما هي العواقب القانونية الناشئة عن انتهاك إسرائيل المستمر لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وعن احتلالها واستيطانها وضمها المطول للأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تغيير التكوين الديمغرافي لمدينة القدس الشريف وطابعها ووضعها، وعن اعتمادها للتشريعات والتدابير التمييزية ذات الصلة؟
>
> *(ب)* كيف تؤثر سياسات وممارسات إسرائيل المشار إليها في الفقرة 18 (أ) أعلاه على الوضع القانوني للاحتلال، وما هي العواقب القانونية التي تنشأ على جميع الدول والأمم المتحدة من هذا الوضع؟"

53. أحال الأمين العام للأمم المتحدة طلب الرأي الاستشاري إلى المحكمة في رسالة مؤرخة 17 كانون الثاني/يناير 2023م، وردت إلى قلم المحكمة في 19 كانون الثاني/يناير 2023م.[12] أبلغت الرسالة المحكمة أيضاً بأن الأمانة العامة ستبدأ في إعداد ملف يحتوي على مجموعة من جميع الوثائق ذات الصلة التي من المحتمل أن تلقي الضوء على الأسئلة[13].

54. أبلغ المسجل بموجب رسائل مؤرخة في 19 كانون الثاني/يناير 2023م جميع الدول التي يحق لها المثول أمام المحكمة بطلب الرأي الاستشاري عملاً بالفقرة 1 من المادة 66 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المشار إليه فيما يلي باسم النظام الأساسي).[14]

55. قررت المحكمة في أمرها المؤرخ 3 شباط/فبراير 2023م أنه "من المرجح أن تتمكن الأمم المتحدة ودولها الأعضاء، وكذلك دولة فلسطين المراقبة من تقديم معلومات عن الأسئلة المقدمة إلى المحكمة للحصول على فتوى". حددت 25 تموز/يوليو 2023م عملاً بالفقرة 2 من المادة 66 من نظامها الأساسي كحد زمني لتقديم البيانات الخطية بشأن المسائل إلى المحكمة و25 تشرين الأول / أكتوبر 2023م كحد زمني يمكن خلاله للدول والمنظمات

[12] بيان صحفي (غير رسمي) بتاريخ 20 كانون الثاني/يناير 2023م <https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/186/186-2> تم الوصول إليه في 30 آب/أغسطس 2023م.

[13] رسالة مؤرخة في 17 كانون الثاني/يناير 2023م موجهة من الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس المحكمة < https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/186/186-20230117-REQ-00-01-EN.pdf > تم الوصول إليها في 30 آب/أغسطس 2023م.

[14] انظر، الأمر المؤرخ 3 شباط / فبراير 2023م، <https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/186/186-20230203-OR> تم الوصول إليه في 30 آب/أغسطس 2023م.

التي قدمت بيانات خطية أن تقدم تعليقات خطية على البيانات الخطية التي أدلت بها دول أو منظمات أخرى وفقاً للفقرة 4 من المادة 66 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[15]

56. قررت المحكمة إضافةً لذلك وعملاً بالمادة 66 من النظام الأساسي أن يؤذن لجامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي والاتحاد الأفريقي بناء على طلباتهم بالمشاركة في الإجراءات الاستشارية بشأن القضية.[16]

57. قدمت 55 دولة ومنظمتان دوليتان بحلول 7 آب/أغسطس 2023م، وهو الحد الزمني لتقديم البيانات الخطية كما هو مسجل بالترتيب المؤرخ في 3 شباط/فبراير 2023م، بيانات خطية:

> جمهورية تركيا، جمهورية ناميبيا، لوكسمبورغ، كندا، بنغلاديش، المملكة الأردنية الهاشمية، تشيلي، ليختنشتاين، الجمهورية اللبنانية، النرويج، إسرائيل، الجزائر، جامعة الدول العربية، الجمهورية العربية السورية، دولة فلسطين، منظمة التعاون الإسلامي، جمهورية مصر العربية، غيانا، اليابان، المملكة العربية السعودية، دولة قطر، سويسرا، إسبانيا، الاتحاد الروسي، إيطاليا، الجمهورية اليمنية، جزر المالديف، الإمارات العربية المتحدة، سلطنة عمان، الاتحاد الأفريقي، باكستان، جنوب أفريقيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، البرازيل، فرنسا، دولة الكويت، الولايات المتحدة الأمريكية، الصين، غامبيا، أيرلندا، بليز، بوليفيا، كوبا، موريشيوس، المغرب، التشيك، ماليزيا، كولومبيا، إندونيسيا، غواتيمالا، ناورو، جيبوتي، توغو وفيجي

58. إضافة إلى ذلك، قرر رئيس المحكمة على أساس استثنائي الإذن بتقديم البيان الخطي المتأخر للسنغال في 28 تموز/يوليو 2023م وزامبيا في 3 آب/أغسطس 2023م. لم يتم نشر البيانات الخطية قبل جلسات الاستماع الشفوية عملاً بالمادة 66 من النظام الأساسي، ولكن تم نشر الملف المقدم من الأمانة العامة.

رابعاً. تعليقات الأمانة العامة لمنظمة آلكو وملاحظاتها

59. توفر التقارير التي قدمها المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 ولجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وإسرائيل نظرة ثاقبة على الحالة المزرية لحقوق الشعب الفلسطيني. يركز تقرير اللجنة المستقلة على الاعتداءات على أعضاء المجتمع المدني الذين يناضلون من أجل حقوق الشعب الفلسطيني في حين أن التقرير الذي قدمته المقررة الخاصة السيدة فرانشيسكا ألبانيز يتناول القضايا الأساسية لحق الشعوب في تقرير المصير.

---

[15] بيان صحفي (غير رسمي) 8 شباط/فبراير 2023م <https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/186/186-202302> تم الوصول إليه في 30 آب/أغسطس 2023م

[16] انظر البيانات الصحفية (غير الرسمية) لمحكمة العدل الدولية، (10 آذار/مارس 2023م، 31 آذار/مارس 2023م، 13 نيسان/أبريل 2023م) <https://www.icj-cij.org/press-releases > تم الوصول إليه في 30 آب/أغسطس 2023م

60. حرم شعب فلسطين كما هو مبين في تقرير المقرر الخاص من حقه في تقرير المصير لأكثر من خمسة وخمسين عام من خلال عدد من الخطوات والممارسات الاستعمارية التي اتخذت لتقويض قدرته على تأكيد حقه. تم في العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تكليف المجتمع الدولي بالتعاون ووضع حد للاحتلال غير القانوني، وكذلك عدم الاعتراف بشرعية الوضع غير القانوني الناشئ عن الفعل غير المشروع دولياً. يوصي أيضاً تقرير المقرر الخاص بالإضافة إلى تدابير أخرى بأن يسعى المجتمع الدولي إلى مساءلة الجناة من خلال المحكمة الجنائية الدولية وآليات الاختصاص العالمية. مع أن الهجمات على أعضاء المجتمع المدني موثقة بشكل جيد في تقرير اللجنة المستقلة، مما يزيد من عدد انتهاكات حقوق الإنسان التي يتم ارتكابها دون عقاب، فقد حان الوقت لأن يتخذ المجتمع الدولي خطوات جماعية لإنهاء الاحتلال المستمر منذ عقود وضمان احترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير.

61. يعد طلب الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة خطوة مرحب بها نحو بذل الجهود لإعمال حقوق الشعب الفلسطيني بهدف تعزيز العمل التعاوني في هذا الصدد. يتبين من الأسئلة المطروحة على المحكمة أن الفتوى ستعنى بمسألة حق الشعوب في تقرير المصير وإنكاره المنهجي من خلال ارتكاب أفعال وقحة غير قانونية بموجب قانون الاحتلال العرفي والتقليدي. في حين أنه من المتوقع أن يتم التركيز على مسائل حقوق الإنسان الجماعية في تقرير المصير وإقامة الدولة خلال الإجراءات، يجب التركيز أيضاً على الأفعال غير المسموح بها أثناء الاحتلال على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي العرفي واتفاقية جنيف الرابعة. إن وضع مدينة القدس الشريف مهم أيضاً في هذا التحليل لأنه يشمل الأراضي الخاضعة للاحتلال التي تخضع للتغيير الديموغرافي والضم النهائي على النحو المعترف به في العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

62. من الأهمية بمكان أن تتاح للمحكمة فرصة ليس فقط لتوضيح مضمون الحق الراسخ في تقرير المصير وشروط تطبيقه، ولكن أيضاً تحديد الالتزامات ذات الحجية المطلقة تجاه الكافة التي تقع على عاتق المجتمع الدولي فيما يتعلق بالحالة. ليس هناك شك في أن المجتمع الدولي بحاجة إلى اهتمام خاص بالإجراءات الاستشارية التي لا بد أن توفر حافزاً له لاتخاذ إجراء جماعي.

63. تتمتع الدول الأعضاء في منظمة آلكو بتاريخ طويل في دعم إنهاء الاستعمار على مدى سنوات عديدة منذ إنشاء الأمم المتحدة، وقد سعت إلى ترسيخها في القانون الدولي ليس فقط كقاعدة عرفية ولكن كقاعدة أساسية ذات طابع قطعي أو *قواعد آمرة*. من الواضح لذلك أن الموضوع يحمل أهمية كبيرة للدول الأعضاء في منظمة آلكو، وهو ما ينعكس في عدد المذكرات الخطية التي قدمتها أمام المحكمة في الإجراءات الاستشارية. نحث الدول الأعضاء في منظمة آلكو على تقديم آرائها حول التطورات الدولية بشأن الوضع في فلسطين والتدابير التعاونية التي يمكن أن تتخذها الدول الأعضاء في منظمة آلكو والمجتمع الدولي لوضع حد للوضع غير القانوني الخطير الذي طال أمده.